

وكان **ﷺ** إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ق والقرآن المجيد [ق] في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: اقتربت الساعة وانشق القمر [القمر].

وربما قرأ فيهما: سبّح اسم ربّك الأعلى [الأعلى] وهل أنت حديث الغاشية [الغاشية]، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

الشيخ: قوله: "إذا أتم التكبير" فيه نقص، يعني والاستفتاح، فإنه يكبر ثم يستفتح ثم يقرأ كما تقدم، ما علق عليه؟ ما نبه؟

الطالب: ما نبه؟

الشيخ: ما نبه، نبه، حط عليه إشارة.

س:؟

ج: ما أعلم فيه، لكن ما هو بعيد، إن كبر فلا بأس؛قياساً على قيامه من الثانية، ما هو بعيد أن يقاس هذا على هذا من جهة العبادة، وإن ترك فلا حرج، لا أعلم في هذا شيئاً، أقول: لا ذكر في هذا شيئاً، يحتاج إلى تأمل.

ومن قاله قاسه على قيامه من التشهد الأول.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متوايلًا، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة بليها الركوع، وقد روى عنه **ﷺ** أن الله والى بين القراءتين: فكبير أو لا، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه؛ فإنه من روایة محمد بن معاوية النيسابوري، قال البهقي: رمأه غير واحد بالكذب.

الشيخ: وهذا الذي ذكره المؤلف هو المحفوظ: أنه يكبر سبعاً، منها تكبيره الإحرام في الأولى، وخمساً سوى تكبيره النقل الثانية، القراءة بعدهما كلتيهما في العيد والاستسقاء كذلك.

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله **ﷺ** كبر في العيدتين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

قال الترمذى: سألت مُحمَّداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

الشيخ: وأقول يعني لأنه موافق للرواية الأولى الصحيحة، وإن فكثير لا يعتمد عليه، كثير بن عبد الله هذا ضعيف عندهم، لكنه موافق للرواية الصحيحة، والضعف قد يأتي بالروايات التي تُوافق الرواية الصحيحة.

وقال: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

فُلُتُّ: يُرِيدُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ ثَنَتِي عَشَرَةِ تَكْبِيرًا: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصِلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.
قالَ أَحْمَدٌ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

فُلُتُّ: وَكَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو هَذَا ضَرَبَ أَحْمَدٌ عَلَى حَدِيثِهِ فِي "الْمُسْنَدِ" وَقَالَ: لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا.

وَالتَّرْمِذِيُّ ثَارَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ، وَثَارَةً يُحَسِّنُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَدْهُبُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ، فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ قَطْعِهِ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرُجُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ،
قالَ جابر: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَنْقُيَّةِ اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ". مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ مَا يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ... الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِيفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُمْ صُفُوفٌ جُلوسٌ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتِمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَثَ بَعْدًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ.

وَقَدْ كَانَ يَقْعُدُ لِي أَنَّهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَ، إِلَى أَنْ رَأَيْتُ بَقِيَّ بْنَ مَخْلِدٍ.

الشيخ: يوم النحر بمنى، وهكذا في عرفة خطب على راحلته بعرفة أيضًا، أما في العيد فكان يخطب على الأرض، يكون أمام الناس، ويخطبهم عليه الصلاة والسلام، لمن عزاه؟ رواية أبي سعيد هذه المحشى عزاه؟

الطالب: قال: إسناده صحيح، وسيذكر رجال السنن بعد قليل.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِي أَنَّ هَذَا وَهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا حَطَبَ عَلَى رَاحْلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي، إِلَى أَنْ رَأَيْتُ بَقِيَّ بْنَ مَخْلُدَ الْحَافِظَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ تِبْيَكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَيَبْدِأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَهَذَا إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَهٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، عَنْ دَاوُدَ.

وَلَعْلَهُ: ثُمَّ يَقُولُ عَلَى رَجُلَيْهِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ: قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ. فَتَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ: بِرَاحْلَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَخْرَجَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَيِّهَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجِلُّ الرِّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُفُهُمْ حَتَّى جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا [المتحنة: 12]، فَتَلَأَ الْأَيَّةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا الْحَدِيثُ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ النِّسَاءَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ الْحَدِيثُ.

وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَلَعْلَهُ كَانَ فَدْبُنِي لَهُ مِنْبَرٌ مِنْ لِبِنِ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ.

قِيلَ: لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمِنْبَرَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَوْلُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ الْلَّبِنِ وَالْطِينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الْصَّلَتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا هُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، فَلَعْلَهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَكَانٍ

مُرْتَقِعٌ أَوْ دُكَانٌ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى: مِصْنَطَبَةً، ثُمَّ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَقْفَ عَلَيْهِنَّ فَيَخْطُبُهُنَّ، فَيَعِظُهُنَّ، وَيُذَكِّرُهُنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: وبكل حالٍ قوله: "نزل" يُشعر أنه كان على شيءٍ مرتفعٍ: إما شيءٍ وضع له فارتفع عليه، أو بُني له وارتفع عليه؛ لأنَّ ذلك أندى في الصوت وأبلغ، فالمنبر والشيء المرتفع أندى للصوت؛ ولهذا صنع المنبر في الجمعة لهذا الأمر، فإذا كان يوم العيد في يوم العيد أكثر حاجةً؛ لكثرة الناس، فيُشرع أن يكون على شيءٍ مرتفع حتى يبلغ الناس، أما اليوم فقد تيسرت هذه المكبرات، وصار الصوت يُسمع ولو لم يكن على محلٍ مرتفعٍ.

س:؟

ج: ما كان يركب الراحلة في العيدين، كان يمشي، ما كان يركب الراحلة، إنما فعل هذا في الحجّ؛ لأنَّ الراحلة معه، ولم يذكر أحدُ الراحلة إلا هذه الرواية، يقال: فيها تفصيل ما هو مشهور أنه كان يأتي على دابةٍ يوم العيد، والعيد قريب عند المسجد، ما هو ببعيدٍ، المصلى ما هو ببعيدٍ

س: العيد خطبة أو خطبتان؟

ج: المشهور عند العلماء خطبتان، وفي الروايات: ما رأينا إلا خطبة واحدة. لكن العلماء قاسوه على خطبة الجمعة؛ لأنه عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، جاء في رواية ضعيفةٍ خطبتان، والمشهور في الأحاديث الصَّحيحة خطبة.

س: هو صحيح؟

ج: لأنَّ العلماء ألحقو العيد بالجمعة فجعلوه خطبتين كالجمعة؛ لأنه عيد السنة، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم: أنه خطبتان كالجمعة.

س: يُعمل بقول الجمهور؟

ج: هو الظاهر.

س: لو خطب خطبةً عليه شيءٍ؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً، المقصود تبليغ الناس ووعظهم وتذكيرهم، والرواية التي فيها خطبتان فيها ضعف.

س: الذي يستمر على خطبة واحدةٍ؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً، أقول: ما نعلم في هذا شيئاً.

س: صلاة الاستسقاء خطبة واحدة؟

ج: الاستسقاء كذلك مثل العيد، خطب فيه مثل العيد سواء بسواء، ما نعرف فيه إلا خطبة واحدة، لكن الذين جعلوه خطبتي في الاستسقاء جعلوه كالعيد، والعيد جعلوه كالجمعة، من باب القياس على الجمعة؛ لأنَّه عيد الأسبوع، وهذا عيد السنة، وتتأثروا أيضًا بحديثٍ ضعيفٍ من رواية إبراهيم ابن أبي حبيبي الإسلامي، معروفة، الضعيف.

وقد يُقال: إنَّ رواية الضَّعيف لما اعتبرت بالعمل المتوارث قويت بهذا، لكنني لا أعلم في هذا شيئاً عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، أما الأحاديث الصَّحيحة فليس فيها إلا خطبة واحدة، وأما عن الصحابة فلا ذكر شيئاً الآن، فيحتاج إلى تأملٍ، يحتاج إلى جمع ما ورد في هذا الشَّيء.

س:؟

ج: هو مثل العيد سواء بسواء، النبي خطب فيه كما خطب في العيد.

س: ماذا ترى في المسألة؟

ج: تحتاج إلى مزيدٍ من عناية.

وَكَانَ يُفْتَنُ حُطَبَةً كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ حُطَبَةً لِلْعِيدَيْنِ بِالْتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى أَبْنُ مَاجَهَ فِي "سُنْنَةِ سَعْدِ الرَّضِيِّ" أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي حُطَبَةِ الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُهَا بِهِ.

الشيخ: علق على رواية سعد؟

الطالب: رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في الخطبة في العيددين"، وفي سنته عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن المؤذن، وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجاهول.

الشيخ: في أثر مرسل عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه كان يبدأ مرسلًا عند خطبة العيد بالتكبير، لكنه مرسل، والمرسل لا حجَّةَ فيه.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتَنَاحِ حُطَبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ: فَقَوْلٌ: يُفْتَنَحُ بِالْتَّكْبِيرِ. وَقَوْلٌ: يُفْتَنُ حُطَبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ. وَقَوْلٌ: يُفْتَنَحُ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ.

وَكَانَ يُفْتَنُ حُطَبَةً كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

وَرَحَّصَ لِمَنْ شَهَدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَدْهَبَ، وَرَحَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْرِيُوا بِصَلَاتِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ.

وَكَانَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجُعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

الشيخ: وَرَخَّصَ أَيْشَ؟

الطالب: وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهَدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ.

الشيخ: قَفْ عَلَى هَذَا.

س:؟

ج: لَه طرق يشدّ بعضها بعضاً، فيكون من الحسن لغيره يُصلِّي ظهراً، لكن الأئمة يُقيمون الجمعة في مساجدهم، لكن إن صلّى طيب، لا يتعبه، وإذا صلّى ظهراً صحت إن كان حضر العيد.

س: البدء بالخطبة الأحسن والأولى الحمد أو التكبير؟

ج: البدء بالحمد، المحفوظ الحمد مثلما قال المؤلف.

وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهَدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَرِئُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ.

الشيخ: ما تكلم المحشي على: وَرَخَّصَ؟

الطالب: الأول ما تكلم، ما تكلم على الأول، تكلم على الثاني.

الشيخ: نعم.

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد".

الشيخ: هذا معروف، نعم.

س:؟

ج: صحيح، نعم.

وَكَانَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجُعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. وَقِيلَ: لِيَنْالَّ بَرَكَاتُهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيَقْضِي حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالْطُّرُقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤُسِهِمْ عِزَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ وَقِيَامُ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى حُطُوتَيْهِ تَرْفُعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى

تَحْطُّ خَطِيئَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ وَقِيلَ -وَهُوَ الْأَصَحُّ- إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.

الشيخ: هذا الذي قاله المؤلف أولى؛ يعمّ هذه الحِكْمَ وَغَيْرُهَا، الشارع لا يشرع شَيْئاً عَبْدًا، وإنما يشرعه لـحِكْمَ وَأَسْرَارِ، فكونه يخرج من طريقٍ ويرجع من آخر شُرُع لـحِكْمَ وَأَسْرَارِ، منها ما ذُكرَ وغير ذلك من الفوائد: إظهار شعائر الإسلام، وتعدد البقاء، والسلام على أهل الطريقين؛ ولإغاظة المنافقين، وغير هذا من الفوائد في مخالفة الطريق.

س:؟

ج: ولو في السيارات وإظهار الشعائر كله حاصل.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىِ الْعَصْرِ مِنْ أَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الشيخ: هذا يُسمّى: التكبير المقيد عقب الصلوات، يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى نهاية أيام التشريق، خمسة أيام، وهذا محفوظ عن الصحابة. وأما الحديث المرفوع فيه ضعف، لكن المحفوظ عن الصحابة أنهم كانوا يُكبرون بعد هذه الأوقات: التاسع، والعشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، تكبيراً مطلقاً ومُقيداً، وبعد الصلوات، وفي غير ذلك، فيكون الذكر مُزدوجاً في هذه الخمسة أيام: بعد الصلوات، وفي بقية الأوقات، أما في الثامن وما قبله من أول الشهر هذا تكبير مطلقاً، من أول يوم في ذي الحجة إلى الثامن هذا مطلقاً، ليس فيه التكبير عقب الصلوات، بل مطلقاً، فإذا جاء يوم التاسع بدأ المقيد من يوم عرفة، مع المطلقاً جمِيعاً، فيكون التكبير ثلاثة عشر يوماً: منذ أول يوم إلى نهاية أيام التشريق، للحجاج وغير الحجاج، للجميع، لكن في الخمسة أيام الأخيرة يجتمع المقيد -أدب الصلوات- والمطلقاً، ويستمر في الأولى فيها المطلقاً.

س: التكبير للمقيد بالنسبة للحجّ؟

ج: يبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنّه مشغول بالتلبية، إذا أحرم بالحجّ مشغول بالتلبية، فيشتغل بالتلبية أفضل، وإن كَبَرْ فلا بأس، قال أنسٌ في "الصحابتين": كان يُهُلُّ مَنَا الْمَهْلُّ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، ويُكَبِّرُ الْمَكْبُرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، حين توجّهوا إلى عرفات مع النبي ﷺ، لكن التلبية أولى في هذا؛ لأنّها شعار الحجّ.

س: التكبير له صيغة خاصة؟

ج: هذه صيغته: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، والله الحمد" شفعاً، وبعض الصحابة يُكبر وتراء: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد" ، ومنها: "الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً" ، هذه الألفاظ أفضل.

س:؟

ج: لو قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" كله طيب.

س:؟

ج: نعم، عقب الصلاة - صلاة الفجر - مع المطلق.

س:؟

ج: لا، ما هو بداخلِ.

س:؟

ج: المقيد يبدأ من يوم عرفة.

س:؟

ج: يُكبر أدبار الصَّلوات، وبعد ذلك يُكبر في الطريق وفي كل مكانٍ.

س:؟

ج: ما قبله مطلق، ما فيه أدبار الصَّلوات، والمقيد أدبار الصَّلوات.

س:؟

ج: نعم، يُسمع من حوله في الأسواق، كذلك شعار ظاهر في المسجد، كان عمر يُكبر في مصلاته حتى يسمع أهل السوق تكبيره، حتى يرتجع مني بتكبيره.

س:؟

ج: هذا يُكبر، وهذا يُكبر حتى ترتفع الأصوات، وإن ما قصدوا ما يكون مقصوداً.

فصلٌ

في هذِهِ فِي صَلَةِ الْكُسُوفِ

لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَزَعَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ، وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنْ طُلُوعِهَا، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: قَرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ طَوْبَيْلَةِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ.

س: يُفهم من هذا أنه ما يزيد على "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"؟

ج: هذا اللفظ المطلق هنا، ولا مانع فيما يظهر من إكماله التَّحْمِيد المعروف في النصوص الأخرى، وإن اقتصر على "ربنا ولك الحمد"، ثم قرأ على ظاهر النص فلا بأس بذلك؛ لأنَّ النص ظاهر في هذا، إن قال: "ربنا ولك الحمد" ثم قرأ بعد ذلك بعده الركوع الأول، أما الركوع الثاني فليس بعده قراءة على الصحيح، بل بعده السجود بعدهما يُكمل الثناء على الله [١]؛ لأنَّه ما بعده قراءة، أما على قول من قال: إنه يصلِّي ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات، فحكم الركوع الثالث كالركوع الثاني، وهكذا، لكن الصحيح أنَّهما ركعتان بأربع ركوعات، وأربع سجادات، هذا هو الأفضل، وهو الأصح الثابت عن رسول الله ﷺ: يقرأ قراءتين، ويركع ركعين، ويُسجد سجدين، وهكذا في الثانية.

س: يعني إن اقتصر على هذا فلا بأس، وإن زاد؟

ج: إن زاد على الفاعدة المعروفة، كما في الثناء على الله بعد الركوع.

س:؟

ج: الفاتحة.

س:؟

ج: الفاتحة في الأول، وفي الثاني، ثم القراءة بعدها.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوْلِيَّةً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَكَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا وَسُجُودًا، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عِنْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيهِمْ إِيَاهُ، وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوَاعًا وَعَطَشًا، وَرَأَى عُمَرَوْ بْنَ مَالِكَ يَجْرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجَ يُعَذَّبُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بِلِيغَةً.

الشيخ: وهذا هو الذي ثبت في الصحاح صلاة الكسوف أنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرَاهُ فِيهَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وأنه لما رأى الجنَّةَ تقدم، وتقدمت الصفوف، وجعل يتناول، فلما سُئلَ بعد ذلك قال: إنَّ الجنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ، فَجَعَلْ يَتَنَاهُ عَنْ قُوَّدًا مِنْهَا، قَالَ: وَلَوْ أَخْذُهُ لَأَكْلُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، لَكِنْ لَمْ يُقْدِرْ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، وَجَعَلْ يَتَأَخَّرُ وَتَتَأَخَّرُ الصَّفَوْفَ.

فهذا من آيات الله ﷺ، ومن إقامة الحجَّة على الناس؛ ليحضرها ما حرم الله، ويؤدوا ما أوجب الله، ويعلموا أنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، كما أنَّهم ليوم القيمة، فهو قادر على أن يُريهم إياها في هذه الدار بواسطة نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم أراهم بعضَ مَنْ يُعذَّبُ فيها؛ حتى يكون هذا أقرب إلى الارتداع والحدُّر، وأنَّ ما وُعدُوا به أُرِيَهُمْ ﷺ حتى أخبرهم به: من جهة التي ربطت الهرة وحبستها، رأها ثُعَّبَ في النار، رأى الهرة تخدشها وتنهشها؛ جزاءً لها على تعذيبها لها، فهي ثُعَّبَ بها.

ورأى سارق الحاج يُعذَّب بمجننه، وكان شخصاً يسرق الحجيج بمجننه، يجرّ من أمتعتهم بمشعايه، فإن فطنوا قال: ما قصدتُ، تعلق بمجنني. فإن لم يفطنوا له أخذه وذهب به، رأه يُعذَّب في النار بنفس العصا التي كان يسرق بها الحجيج.

ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي الذي كان أميراً في مكة، تولى على مكة في عهد خُزاعة، وكان رئيساً لهم، وكان أولَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِلَ لِلأَصْنَامِ، وغيرِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ونصب لهم الأصنام ليعبدوها، وبحث عن وِسْوَاعٍ ويعقوث حتى وجدها، فبَثَّها فِي الْعَرَبِ، وهي التِّي كَانَ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحَ، فَعَبَدَهَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِهِ الْخَبِيثِ؛ وَلَهُذَا رَأَهُ النَّبِيُّ يَجْرِيْ قَصْبَهُ فِي النَّارِ، يَعْنِي: أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ الْخَبِيثِ.

المقصود من هذا التَّحذير من معاصي الله، والتحذير على التقرب إلى الله بأنواع الطاعة، فإنَّ كُلَّاً يجد ما يُقدم: مَنْ قَدَّمَ خَيْرًا وَجَدَهُ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ قَدَّمَ شَرًّا وَجَدَهُ فِي دَارِ الْهُوَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَّبَ بِهِمْ خُطْبَةً بِلِيْغَةً، حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ.

س: وصف خطبة رسول الله ﷺ بقوله: خطبة بلية؟

ج: يعني عظيمة، بالغ فيها ﷺ، يعني: حمد الله، وأثنى عليه، وذكر الناس، وبالغ في تذكيرهم؛ ليحضرها نسمة الله.

والبلية هي التي اشتغلت على الوعظ والتذكير بلفاظ واضحٍ وبينٍ، مع الشدة في ذلك وإظهار الخوف عليهم والحدُّر عليهم.

وكان إذا خطب أشتدَّ غضُبه، وعلا صوته عليه الصلاة السلام، واحمررت عيناه كأنه مُنذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ليست خطبةً ميّتةً ضعيفةً، بعض الناس إذا خطب كلامه ضعيف، وكلامه ميت لا يؤثر في القلوب، بخلاف من خطب بقوٰ وبلاحةٍ، وإيجاد الألفاظ المؤثرة، والصوت المؤثر الذي اختيار الألفاظ المؤثرة، وإظهار الحزن والخوف على المخاطبين.

وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَن يَرْزِقَنِي عَبْدِهِ، أَوْ تَرْزِقَنِي أَمْتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكُتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ رُعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَحْذَقَ طُفَّاً مِنَ الْجَنَّةِ
حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَنْقَدْمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ.

وَفِي لَفْظٍ: وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَمَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ، قَالُوا:
وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قَيْلَ: أَيَّكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكُفْرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ
أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلُّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

الشيخ: يعني هذا هو الغالب عليهنَّ: ينسين المعرفة السابق كله عند زلةٍ يزل بها الرجل، وعند تقصيره عليها تنسي إحسانه الكثير الذي مضى عليه السنوات الكثيرة والدهر الطويل، حتى تقول: "ما رأيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"، وهذا فيه كفرُ العشير، هو كفر الزوج، وكفر الإحسان. وفي اللفظ الآخر: ويكثرن اللعن، يكفرن العشير ويكثرن اللعن: السبُّ والشتم والكلام البذيء. وهذا يدل على أنَّ كفران العشير، وأنَّ السبُّ والبداء من أسباب دخول النار، يعني: إنكار النعم، وكفر النعم، وجحد المعرفة، وإطلاق اللسان بالسبِّ والشتم، هذه خصال ذميمة توجب النار، نسأل الله العافية.

س:؟

ج: صلاة العيد، نعم، نعم، سنة.

.....

وَمِنْهَا: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ لَهُ:
مَا عِلْمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ: الْمُؤْقِنُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ قَالَ:
الْمُرْتَابُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقْلَثُ.

وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ حَمْدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أُشِدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ
تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ،

وَنَصَحْتَ لِأَمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَجَالًا يَرْعَى عُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَرَوَالَ هَذِهِ النُّجُومَ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً.

الشيخ: "يعتبر" كذا عندك بالعين؟

الطالب: نعم.

طالب آخر: أنا أحفظها يا شيخ هكذا: "يختبر بها عباده".

الشيخ: راجعته؟

الطالب: لا، ما راجعته: "يختبر بها عباده".

الشيخ: نعم.

فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنَّمَا، لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قَمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ لَا قُوَّةُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ.

الشيخ: ثراجع روایة احمد هذه.

وَإِنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَانَهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيٍ.

الشيخ: كذا عندكم: تحى؟

الطالب: نعم.

لِشَيْخِ حِينَيْدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

الشيخ: حَطٌّ عَلَيْهِ إِشَارَة.

الطالب:

الشيخ: يُراجِعُ، حَطٌّ عَلَيْهِ إِشَارَة.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَاشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَسَوْفَ يَرْعَى عُمُّ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِسَيِّئِهِ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَإِنَّهُ سَيَظْهُرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَرَمَ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُرَلِّزُ لَوْنَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ ۝ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنَّ جَذْمَ الْحَائِطِ -أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ- وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيْنَادِي:

يَا مُسْلِمٌ، يَا مُؤْمِنٌ، هَذَا يَهُودِيٌّ -أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ- فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرْفَأْ أُمُورًا يَتَقَاءِمُ بَيْنَكُمْ شَائِهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى تَرْوَلَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِيهَا، ثُمَّ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ.

الطالب: عَلَّقَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سِنَدِهِ ثُلْبَةُ بْنُ عَبَادُ الْعَبْدِيُّ، لَمْ يُؤْتَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

الشِّيخُ: فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ غَرَابَةً، إِنْ كَانَ مَدَارِهِ عَلَى هَذَا مَا يَكُونُ مُعْتَمِدًا فِيمَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ.

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَ، مِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ.

.....

س: خطة الكسوف يشرع لها الوقوف؟

ج: في بعض الروايات أنه صعد المنبر وخطبهم، والأمر فيها واسع: إذا صعد المنبر، أو وقف، أو خطبهم وهو جالس، الأمر فيها واسع، المهم تذكيرهم.

س: لو خطب وهو جالس؟

ج: الظاهر أنه يحصل المقصود، ولا سيما إذا كانوا قليلاً ما في حاجة للمنبر، أما إذا كان في حاجة للمنبر أو هناك مكبر يكفي، حصل المقصود.

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَ، مِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ. وَمِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعٍ رُكُوعَاتٍ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا كَإِحْدَى صَلَاتِ صُلَيْثٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرْوَنَهُ غَلَطًا.

الشِّيخُ: وَفِي هَذَا رَوْايةً أُخْرَى: كُلُّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ رُكُوعَاتٍ أَيْضًا، كَأَنَّ الْمُؤْلِفَ نَسِيَهَا.

وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرْوَنَهُ غَلَطًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُولُ بِهِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ تُقْلِنْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حِدِيثِكُمْ؟! يَعْنِي: حِدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقُلْتُ: هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ، وَنَحْنُ لَا نُثِبُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفَرَادِ وَوَجْهِهِ تَرَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- غَلَطًا.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق. قال عطاء: حسبته يريده عائشة. الحديث، وفيه: فرَكعٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وقال قتادة: عن عبيد بن عمير، عنها: سَتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

فَعَطَاءٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عائشة بِالظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، لَا بِالْيَقِينِ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنْ عائشة وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عروة و عمرة، عَنْ عائشة خِلَافُهُ! و عروة و عمرة أَخْصُّ بعائشة، وَالْأَرْزُمُ لَهَا مِنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَهُمَا اثْنَانِ، فَرَوَاهُمَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

قال: وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسَبَهُ حَدِيثَ حَدِيثٍ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: اكْسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا اكْسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سَتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. الحديث.

قال البيهقي: مَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَلِمَ أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ تُوفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال: ثُمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَبْدِالْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي عَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَوَجَدْنَا رَوَايَةَ هِشَامَ أَوْلَى، يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَقَطْ؛ لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ؛ وَلِمُوافَقَةِ رَوَايَتِهِ فِي عَدِ الرُّكُوعِ.

الشيخ: هكذا مع؟

الطالب: مع.

الشيخ: النسخ الأخرى كذلك؟

الطالب: لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ، وَلِمُوافَقَةِ رَوَايَتِهِ.

الشيخ: حَطٌّ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ، لعله: عن أَبِي الزَّبِيرِ.

.....

وَلِمُوافَقَةِ رَوَايَتِهِ فِي عَدِ الرُّكُوعِ رَوَايَةُ عُمْرَةٍ وَعِرْوَةَ، عَنْ عائشةَ، وَرَوَايَةُ كَثِيرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَايَةُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَمْرُو، ثُمَّ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ خُوْلَفَ عَبْدُالْمَلِكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ: فَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيجٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ: سَتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَرَوَايَةُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ الَّتِي لَمْ يَقُعْ فِيهَا

الْخِلَافُ، وَيُوَافِقُهَا عَدْدٌ كَثِيرٌ؛ أَوْلَى مِنْ رَوَايَتِيْ عَطاء اللَّتَّيْنِ إِنَّمَا إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا بِالْتَّوْهُمْ، وَالْأُخْرَى يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخِذَ عَلَيْهِ الْغَلْطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ: وَالْأُخْرَى مِنْهَا، فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، فَكَانَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ سَمَاعَةً مِنْ طَاؤُوسٍ، فَيُشَكُّ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْلُوقٍ بِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ وَمَنْتَهِ سَلِيمَانَ الْمَكِيِّ الْأَحْوَلَ: فَرَوَاهُ عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ.

وَقَدْ خَوْلَفَ سَلِيمَانَ أَيْضًا فِي عَدْدِ الرُّكُوعِ: فَرَوَاهُ جَمَاعَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا.

قَالَ: وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ التَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي "الصَّحِيحِ"؛ لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَوْتَقُ رَجَالًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ حُذِيفَةَ مَرْفُوِعًا: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوِعًا: خَمْسُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَصَاحِبَا الصَّحِيحِ لَمْ يَحْتَاجَا بِمِثْلٍ إِسْنَادٍ حَدِيثِهِ.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى تَصْحِيحِ الرِّوَايَاتِ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَهَا مَرَارًا، وَأَنَّ الْجَمِيعَ جَائِزٌ، فَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ حُرَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقِ الْضَّبِيعِيِّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ ﷺ يَوْمَ تُوْفِيَ ابْنُهُ.

فَلْتُ: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَخْذُهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحْدَهُ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

قَالَ فِي رَوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ: وَأَدْهَبُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ، وَأَدْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقُدْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخَنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيمِيَّةَ، وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُ: هِيَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ أَبْنُهُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمْرَ عَلَيْهِ فِي الْكُسُوفِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ.

الشيخ: الذي قاله ابن القيم وحکاه عمن ذكر هو الصواب، الصواب أن المحفوظ ركعتان، في كل ركعة رکوعان، وفي كل ركعة سجدتان، وأما رواية "ثلاث رکوعات، وأربع رکوعات، وخمس رکوعات" فيها، وهي قضية واحدة يوم مات إبراهيم، هي قضية واحدة، وهذه الرواية معلولة، ما عدا أنه صلّى رکعتين برکوعين وسجدتين وقراءتين، هذا المحفوظ عند الشیخین من روایة ابن عباس، ومن روایة عائشة، ولها شواهد، فهي التي يجب أن تعتمد، وما سواها فهو شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصّحّحة، وهم فيه أصحابه، كما ذكر البيهقي رحمه الله؛ ولهذا ماروى عنها أبو عبدالله البخاري لم يروه في كتابه، وقال بتصحیح هذه الروایة من قال من الأئمة رحمة الله عليهم.

فالحاصل قول من قال بأن المحفوظ رکوعان وقراءتان وسجدتان في كل ركعة، هذا هو الصواب، وما سوى ذلك فهو شاذٌ، لأنها قضية واحدة، لو كانت قضية متعددة لأمكن، لكنها قضية واحدة يوم مات إبراهيم، كل يقول في روايته: يوم مات إبراهيم

وَأَمْرَ عَلَيْهِ فِي الْكُسُوفِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالاسْتِغْفارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَتَاقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: كما قال المؤلف رحمه الله: أمر في الكسوف بالصدقة، وذكر الله جل وعلا، والاستغفار، والعتاقة، والصلاه، جاء في هذا: "فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره"، أمرهم بالتكبير، وأمرهم بالعتق، وأمرهم بالصدقة، كل هذا مطلوب، فينبغي لل المسلمين وقت الكسوف العمل على هذا كله، مع الصلاه: الاستغفار، والصدقات على الفقراء، وتعظيم الله، وتتكبيره، وذكره ٧، وعتق الرقب، مع الصلاه.

س:؟

ج: ما عُرف عنه إلا مرة واحدة، نعم، يوم مات إبراهيم، نعم.

الطالب: في الدرس السابق: آية من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر؟

الشيخ: أيش العبارة؟

الطالب: ولكنها آية من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده.

.....

الشيخ: الظاهر أنها تصحيف: "يختبر"، من باب الابتلاء والاختبار.

س:؟

ج: يحتمل؛ لأنه قال: فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ [الحشر: 2].

فصلٌ

فِي هَذِهِ ﴿١﴾ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ثَبَّتَ عَنْهُ ﴿٢﴾ أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي اِشْتَاءٍ خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا.

الوجهُ الثاني: أَنَّهُ ﴿٣﴾ وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَخَرَجَ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَلَمَّا وَافَى الْمُصَلَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ -إِنْ صَحَّ، وَإِلَّا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ- فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَكَبَرَهُ.

وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَدُعَائِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْعِيَّثَ، وَاجْعَلْنَا مَا أَنْزَلَنَا لَنَا، وَبَلَاغْنَا إِلَى حِينِ، ثُمَّ رَفَعْنَا إِلَيْهِ، وَأَخْذَ فِي التَّضَرُّعِ وَالْإِبْتَهَالِ وَالدُّعَاءِ، وَبَالْغَ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بِيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَلَ إِذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَظَهَرَ الرِّدَاءُ لِبَطْنِهِ، وَبَطْنُهُ لِظَهْرِهِ، وَكَانَ الرِّدَاءُ خَمِيسَةً سَوْدَاءً.

الشيخ: حَطَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً، مَا عَلَقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: ما عَلَقَ.

الشيخ: الظاهر أنَّ الذي جعل عليه رداءً ليس خميسةً، رداءً، وضع على كتفيه وحوله عليه الصلاة والسلام.

وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَادَةِ الْعِيدِ، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا نِدَاءِ الْبَيْتَةِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الْأَعْلَى]، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [الْغَاشِيَةِ].

الشيخ: وهذا عنه ﴿٤﴾، صلاته للاستسقاء، ثابت في "الصحيحين" أنه خرج يستسقي، وصلَّى ركعتين، ثم ذَكَرَ النَّاسَ وَوَعَظَهُمْ، وَدعا وَاسْتَغاثَ، فِي روَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ دعا وَاسْتَسَقَ، ثُمَّ صَلَّى

بعد ذلك، جاء عنه تقديم الصلاة، وجاء عنه تقديم الخطبة، أما في العيد فصلى ثم خطب، أما في الاستسقاء فجاء عنه هذا وهذا، واستنسقى في الجمعة، في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام رفع يديه وهو في الخطبة لما سأله بعض الأعراب قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يعيثنا. فرفع يديه ﷺ وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، وكرر ذلك، ورفع الناس أيديهم، فأنشأ الله تعالى سحابة في الحال، ثم اتسعت في السماء، ثم أمرت، وخرج الناس والمطر يسبّب، كل تهمه نفسه أن يصل إلى بيته بعد صلاة الجمعة.

وفي بعض الأحيان خرج إلى الصحراء لما طلبوا منه أن يستنسق لهم عليه الصلاة والسلام، فخرج وصلّى ركعتين وخطب الناس، وبدأها بقوله: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ثم دعا ربّه وهو رافع يديه، واستغاثه ﴿إِنَّمَا يُحْكَمُ فِي الدُّعَاء﴾.

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: أنه توجّه يدعو وهو رافع يديه، فهذا السنة، وهو في الدعاء ينحرف إلى القبلة، ويرفع يديه، ويُحول رداءه عند انحرافه، فجعل ما على الأيمن على الأيسر، والعكس، والناس كذلك.

قال أبو جعفر تفاؤلًا بتحول القحط، قال: وحول رداءه ليتحول القحط؛ تفاؤلًا بأن الله يُغير الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن الجدب إلى الخصب. وهنا ذكر الجدب يقع في عهد النبي ﷺ، وهو أفضل العهود، وأفضل الزمان، فلا يُستغرب أن يقع فيما بعد ذلك.

وفيه تذكيرٌ من رب لعباده؛ ليضرعوا إليه، وليسنّيوا به، وليعلموا فاقتهم إليه، و حاجتهم إليه ﴿إِنَّمَا يُحْكَمُ فِي الدُّعَاء﴾، في عهد النبوة في أفضل عصرٍ وقع الجدب غير مرّ في عهده ﷺ، كما وقع في عهد أصحابه: في عهد عمر رضي الله عنه وأرضاه وقع عام شديد سُمّي: عام الرمادة، اشتدّ به الجدب والقحط، واستنسقى عمر والناس، وسقاهم الله ﴿لَهُ الْحَمْدُ﴾.

فالله سبحانه يبتلي عباده بالشدة والرخاء، كما يبتليهم بالسّراء والتّعمة، يبتلي بالشدة تارةً، وبالرخاء تارةً؛ ليُنذّروا إليه في الرخاء ويشكروه، ويضرعوا إليه في الشدة ويُظهرون فاقتهم و حاجتهم، ويعلمون أنهم فقراء إليه سبحانه، وإن كانوا أفضل الناس.

ومن أعظم أسباب الجدب والقحط: وجود المنكرات والمعاصي، وعدم رحمة الفقراء والمساكين والمحاويج، فيستعنّب الله عباده وينذّرهم؛ ليتبّعوا إليه، وليتوبوا إليه، وليعودوا إليه ﴿إِنَّمَا يُحْكَمُ فِي الدُّعَاء﴾ بالتنويم والاستقامة.

الوجه الثالث: آنَّه ﷺ استنسقَ على مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ استِسْقَاءً مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي هَذَا الإِسْتِسْقَاءِ صَلَةً.

الطالب: عَلِّقْ عَلَيْهِ: انظُرْ "سنن ابن ماجه" فِي "إقامة الصلاة" بَاب "ما جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الاستسقاء".

س: مَدِى صَحَّةِ هَذَا؟

ج: مَا ذَكَرَ سُنْدَهُ.

س:؟

ج: مِثْلُ العِيدِ، نَعَمْ، كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَى.

س:؟

ج: فِيمَا تَيسَرَ، مَا لَهَا يَوْمٌ مُعِينٌ: فِي السَّبْتِ، فِي الْأَحَدِ، فِي الْاثْنَيْنِ، فِي الثَّلَاثَةِ، فِي الْأَرْبَاعَةِ، فِي الْخَمِيسِ، فِي الْجُمُعَةِ، كُلَّهَا.

س: رفع اليدين حال الخطبة يوم الجمعة؟

ج: نَعَمْ يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَرْفَعُ النَّاسَ أَيْدِيهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَ النَّاسُ، كَمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ البَخَارِيِّ" رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَالِ الاستسقاءِ.

س:؟

ج: إِذَا كَانَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا هِيَ، لَعَلَهُ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَفُحِّفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيْثًا، مَرِيْعًا، طَبَقًا، عَاجِلًا، غَيْرَ رَأِيْثٍ، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍّ.

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "رفع اليدين في الاستسقاء"، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقوله: مريء أي: ذا مراعة وخاصب، يقال: أمرعت البلاد، إذا أخصبت. ويروى: "مربعاً" بالباء، أي: مُنبتاً للضرر.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّزِّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ الْيَوْمَ: بَابُ السَّلَامِ، تَحْوِي قَدْفَةً حَجَرٍ، يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "رفع اليدين في الاستسقاء"، وأحمد، عن عمير مولى أبي اللحم، وسنه صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه النسائي والترمذى عن عمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم، وهو وهم من أحد رواته.

الشيخ: عن مولى أبي اللحم، مرسل، معنى هذا أنه مرسل، روایة أحمد وأبي داود مرسلة.

الطالب: رواية أبي داود وأحمد عن المولى.

الشيخ: عن مولى أبي ييش؟

الطالب: عن عمير مولى أبي اللحم فقط.

الشيخ: معناه مرسل.

الطالب: وفي النسائي والترمذى: عن المولى، عن السيد.

الشيخ: الذي أحفظ من رواية أحمد كذلك عن عمير، عن أبي اللحم.

.....
الشيخ: حطٌّ عليه إشارة.

س: عمير من الصحابة؟

ج: ما أظنه.

س: في "التقريب": صاحب؟

ج: يُنظر فيه، الذي ذكر أنه رواية عن أبي اللحم وكُني "أبي اللحم" لأنَّه كان ما يأكل لحوم الجاهلية في الجاهلية، ياباها، أبي اللحم الذي أباها، يمتنع منها.

الوجه السادس: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَرَوَاتِهِ لِمَا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطْشُ، فَشَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَا سَتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا سَتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَوْقَدْ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدِيهِ وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدِيهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَلُهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا، فَاقْفَعَ السَّيْلُ الْوَادِي، فَشَرَبَ النَّاسُ فَارْتَوْا.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الْإِسْتِسْفَاءِ: اللَّهُمَّ اسْقُ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخْيِي بِلَدَكَ الْمَيْتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا، مَرِيعًا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا، غَيْرَ آجِلٍ، وَأَغِيثْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا.

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لَبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَابَةُ عُرْيَانًا، فَيَسْدَدْ تَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، فَأَمْطَرَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لَبَابَةَ فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقْوَمَ عُرْيَانًا فَتَسْدَدْ تَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ، فَاسْتَهَلتِ السَّمَاءُ.

الطالب: ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه الطبراني في "الصغير"، وفيه من لا يُعرف، وثعلب مربده يسير، والمربد: موضع يُجفف فيه السمن.

الشيخ: في السيل، وهذا محل نظرٍ، فهو هذا ليدل الأمة على أن الاستسقاء ليس خاصاً بمثل صلاة العيد، متى استسقى المسلمون في صلاة، أو في خطبة، أو في أي مكانٍ، أو في أي مجلسٍ فهو مطلوب: إذا دعوا الله في بيوتهم، في مجالسهم، اجتمعوا في المسجد ودعوا ربّهم جلَّ وعلا، ودعا لهم إمامُهم، كل ذلك جائز، الأمر فيه سعة، المقصود الضراعة إلى الله ودعاؤه أن يسقيهم دعا في الجمّة، فهذا سنة، كما فعله النبي ﷺ، وإن خرج وصلّى بهم كما فعل النبي ﷺ، وإن دعوا على اجتماعهم وسألوا الله واستغاثوا به فهو سنة. س: المتن هذا منكر؟

ج: ما أعرف له أصلاً، ذكر روايته عند الهيثمي، روایة الأخير.

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لَبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَابَةَ عُرْيَانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزْارِهِ، فَأَمْطَرَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لَبَابَةَ فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقْوَمَ عُرْيَانًا فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرْبِدِكَ بِإِزْارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ، فَاسْتَهَلتِ السَّمَاءُ.

الشيخ: وهذا مثلما تقدم منكر؛ لأنَّ المتن منكر؛ لأنَّ الإزار تُستر به العورة، والرسول لا يأمره أن يمشي عرياناً، ومعنى المطر إذا سقط على المرابد، المرابد: أحواش التمر، يعني محل تجفيفه التمر يضرّها ويفسدّها على الناس؛ وللهذا خاف أبو لبابا، يعني معناه أنه قال: يُؤجل طلب الاستسقاء حتى الناس يدخلون تمورهم في منازلهم، ويُخرجونها من المرابد بعد تجفيفها؛ حتى لا تفسد بنزول المطر.

س:؟

ج: هذا وهذا، أما مسألة النَّكارَة فهي من جهة العريان، وإلا قد تكون الحاجة شديدةً، ولو كان التمر أصابه ما أصابه يستطيعون إدخاله إذا كانوا يخافون من المطر، أما قيامه عرياناً فهو محل النَّكارَة.

وَلَمَّا كَثُرَ الْمَطَرُ سَأَلُوهُ الْإِسْتِصْحَاءَ، فَاسْتَصْنَحَ لَهُمْ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكْامِ، وَالْجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَطَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ صَبِّبَا نَافِعًا.

وَكَانَ يُحْسِرُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ.

الشيخ: وهذا رواه مسلم من حديث أنسٍ.

قال الشافعى رحمة الله: أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد: أن النبي ﷺ كان إذا سال السبيل قال: اخرجو بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فتظهر منه، ونحمد الله عليه.

الطالب: رواه الشافعى في "الأم" في "الاستقاء"، والبيهقى في "السنن الكبرى"، قال البيهقى: هذا منقطع. وروي فيه عن عمر، وإنناه منقطع؛ فإن يزيد بن عبد الله بن الهاد لم يرو عن رسول الله ﷺ.

وأخبرنى من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله: أن عمر كان إذا سال السبيل ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليحيىء من محيئ أحد إلا تمسخنا به.

الشيخ: تكلم على الحاشية عندك؟

الطالب: وروي فيه عن عمر، وإنناه منقطع؛ فإن يزيد بن عبد الله بن الهاد لم يرو عن رسول الله ﷺ.

الشيخ: وهكذا إسحاق لم يدرك عمر، إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

وكان إذا رأى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب.

قال الشافعى: وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريضاً.

الشيخ: وهذا لكمال إيمانه عليه الصلاة والسلام، وخشيته من الله عز وجل، مع ما أعطاه الله من الإيمان العظيم، إذا رأى الغيم أقبل وأدبر، وظهر عليه التغير حتى يمطر، فإذا أمطرت سري عنه؛ لأن قوماً رأوا الغيم فظنوا أنه نعمة، وأنه رحمة، فصار عذاباً لهم، قوم عاد، نسأل الله العافية.

قال الشافعى: وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريضاً، عدقاً، مُجللاً، عامماً، طبقاً، سحاً، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنت لـنا الرزق، وأدير لـنا الضرر، واسقنا من بركات السماء، وأنت لـنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنـا الجهد والجوع والعرق، واكشف عنـا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كـنت غـفاراً، فارسل السماء علينا مدراراً.

الطالب: هو في "الأم"، وفيه انقطاع بين الشافعى وسالم بن عبد الله.

طالب آخر:

الشيخ: ما أدركه، ما أدركه.

س:؟

ج: يعني ما فيها من البركات التي ينزلها الله.

س:؟

ج: يعني الله ﷺ، هذه عدالة السماء يعني من الله، مثل: شريعة السماء، حكم السماء، يعني: حكم الله ﷺ، يتراوح بعض الناس في النطق.

قال الشافعي رحمة الله: وأحب أن يدعوا الإمام بهذا.

قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده.

قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: "مطرنا بذرة الفتح" ثم يقرأ: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممكث لها [فاطر: 2].

الشيخ: بفتح الله ورحمته، مثل: "مطرنا بفضل الله ورحمته"، هذا بفتح الله ورحمته وإحسانه جل وعلا، وأن الأفضل أن يقول مثلاً قال النبي ﷺ: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ حتى لا يكون اشتباه، ولو صاح ما نقل عن بعض الصحابة معناه: نوء نصر الله، سموه: نوعاً، بدلاً من قول أهل الجاهلية، يعني: بفتح الله ورحمته I.

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبدالعزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال :اطلعوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزع الغيث.

الشيخ: هذا مرسل، أيش قال المحتشى عليه؟

الطالب: رواه الشافعي في "الأم" في "الاستسقاء" باب "طلب الإجابة في الدعاء"، وهو مرسل؛ لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ.

الشيخ: وشيخ الشافعي أيضاً مجاهد، قوله: "من لا أتهم" مجاهد، ولو أبهم بلفظ التعديل الصحيح عند أئمة الحديث، لا يقبل المبهم ولو بلفظ التعديل؛ لأنه قد يكون معدلاً عند صاحب الكتاب، ومحروحاً عند غيره؛ ولهذا قال الحافظ في "النخبة": ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على

الأصح. ولو قال: حَدَّثَنِي التَّقْهُ، حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ، فَقُولُ الشافعِي هُنَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ ثَقَةً، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُ مَجْرُوحٌ.

وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

قال البيهقي: وقد رَوَيْنَا في حَدِيثٍ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الدُّعَاءُ لَا يُرْدُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ.

الشيخ: هذا عند النداء له شاهد صحيح من حديث أنس: بين الأذان والإقامة الدعاء لا يرد، وعند البأس: عند الحرب، هذا له شواهد أيضاً، وعند المطر له شاهد في المتقدم، أيس قال المحسبي عليه؟
الطالب: رواه أبو داود في "الجهاد" باب "الدعاء عند اللقاء"، والبيهقي بلفظ: ثنتان لا ترددان، أو قلما ترددان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً، وسنته حسن، وصححه ابن حبان، وأما لفظة: "وتحت المطر" فهي عند أبي داود والبيهقي بسندٍ فيه مجهول.

ورَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ: عِنْدَ التِّقاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ.

الطالب: رواه البيهقي، وفي سنته: عفير بن معدان، وهو ضعيف.







